جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

دعوى المنافسة غير المشروعة

دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم: القانون الخاص/ تخصص: القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبة:

ـ بن ثابت رضا

تحت إشراف الأستاذ:

ـ حمادي زوبير

لجنة المناقشة:

.....رئيسا

حمادي زوبير.....مشرفا

.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2012/ 2013

قائمة المختصرات

أولا- باللّغة العربية

ص	صفحة.
ط	طبعة.
ج	الجزء.
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
د.ب. ن	دون بلد النشر.
د. س. ن	دون سنة النشر.
د ج	الدينار الجزائري.
ج. ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
د.د.ن	دون دار النشر.

ثانيا- باللّغة الفرنسية

P	Page
Op-cit	Ouvrage précédemment cité
Idem	Même Ouvrage.
éd	Edition
T	Tome
pp	De la page jusqu′au page

الشكر والتقدير:

- الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووافقنا إلي انجاز هذا العمل .

- أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلي كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، وتذليل ما وجهته من صعوبات وأخص بالشكر أستاذي المشرف **حمادي زوبير** الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمامي لهذا البحث.

- ولا يفوتني أن أشكر أساتذتي الكرام بكلية الحقوق بجامعة بجاية.

الإهداء:

أهدي فاكهة هذا العمل وجهد السنين إلى:

- الوالدين الغاليين اللذان ساندوني في مشواري الدراسي بحنانهم وحبهم.
- أخواتي وأخي
- كل أقاربي، أصدقائي، زملائي وكل من عرفته فأحببته وأحبني طوال مسيرتي الدراسية.

وجزى الله الجميع خير الجزاء

مقدمة:

إن مبدأ حرية التجارة والصناع ة أدى بالكثير من الدول إلى التحول من نظام اقتصاد السوق إلى الحرية الاقتصادية، وذلك بالاعتماد على مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة، بمعنى أن النشاط المهني والصناعي يكون حرا من كل القيود الموضوعية بواسطة السلطة العامة [1]، وأن جميع المواطنين أحرار في أن يدخلوا في منافسة مع بعضهم البعض عند مزاولة نفس النشاط الإقتصادى، ليجذب لمصلحته كل الفوائد اعتمادا على مبدأ المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة الذي تمنحه الدول في نظامها الاقتصادي والذي يعتبر من أهم مظاهر العولمة الاقتصادية[2].

ترتبط المنافسة ارتباطا وثيقا بالأعمال التجارية، فتعتبر المجال الرئيسي في ممارسة حرية التجارة والصناعة، فمن خلاله تتبين الوضعية التنافسية بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس السلع والمنتجات أو الخدمات داخل سوق واحد [3]، فالمنافسة نوع من الحرية في ممارسة النشاط الإنساني بصفة عامة، والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة والتي يعترف بها القانون ويضع ضوابطها[4] .

ويعرف الفقهاء المنافسة على أنها المنظم لآليات جهاز الأسعار، من خلاله تؤدي بالتجار إلى خفض أسعارهم وتحسين مستويات إنتاجهم، وأن تخول لكل تاجر الحق في استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاجتذاب أكبر عدد من العملاء، وذلك ببحثه المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين منتوجاته مما يساهم في رفاهية المجتمع [5].

1- SERRA Yves, concurrence déloyale, Encyclopédie Dalloz Commercial,2003, p 13.

2 – محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، ص4.

3 – عبد الرحمن السيد قومان، المنافسة الطفيلية،" دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 8.

4 – أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجلات النشاط الاقتصادي، " الصناعة، التجارة، الخدمات" ، سنة 1994، القاهرة، ص11.

5 – أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمضرور منها في التشريعات الأردنية،بحث مقدم من قاضي وفقا لأحكام المادة الخامسة من نظام ورات والبحوث لقضاة النظامين رقم 57 لسنة 1957، سنة 2007، الأردن، ص 2.

إذن فالمنافسة القائمة على وسائل تنافسية مشروعة، تعد حقا يحميه القانون [6]،بمعني أن هذه الأخيرة تحتاج إلى تنظيم يحميها من الممارسات غير النزيهة التي يتبعها بعض التجار في إطار المنافسة، لذا نجد أن الجزائر في ظل نظام اقتصاد السوق كرست حرية التجارة والصناعة وذلك بموجب المادة 37 من دستور 96 التي نصت على أن : " *حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون* " [7]، فلكل شخص الحرية في ممارسة التجارة والصناعة وذلك بمراعاة القانون.

ولقد جاء المشرع الجزائري بقانون لضبط حرية المنافسة وذلك بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك لحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها [8].

ومن ثم فالمنافسة الحرة الشريفة بين التجار مستحبة مادام أنها تتم في جو من النزاهة والشرف والصدق وطالما أن الوسائل والطرق التي يستعملها التاجر أو مقدم الخدمات م شروعة فالإشكال لايثار ، لكن يدق الخطر حينما تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول إلى عمل غير مشروع وذلك باستعمال وسائل غير مشروعة تتنافي بأعراف وعادات التجارة وتصيب الغير بالضرر [9].

ولما كانت هذه الممارسة مذمومة في الحياة التجارية، فقد ألزمت الدول الأعضاء اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية أن تضمن لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد أعمال المنافسة غير المشروعة[10] .

---

6 – أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجلات النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 12.

7 – المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 43896 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد63 صادرة في 16 نوفمبر2008.

8 – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب بالقانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46.

9 – حمادي زوبير، "بحث في طبيعة و آثار دعوى المنافسة غير المشروعة"، نشرة المحامى،عدد14،سطيف،2011،ص 39.

10 – اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، المؤرخة في 20-06-1883 وعدلت ببروكسيل في 14-12-1900، وواشنطن في 04-06-1911 ولاهاي في 06-10-1925 ، ولندن في 02-06-1934 وشبونة في

غير أن الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة تختلف من دولة إلى أخرى،فهناك من الدول التي وضعت نظاما خاصا لدعوى المنافسة غير المشروعة،وبينت بعض الأشكال والأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة كسويسرا و ألمانيا [11]، بينما اكتفت بعض الدول منها كفرنسا بالأحكام العامة الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تاركة الباقي للاجتهاد القضائي [12]. أما بالنسبة للقانون الجزائري بعدما كان ينتهج منهاج القانون الفرنسي، فلقد أخذ طريقا آخر بعد صدور القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، حيث خصص الفصل الرابع من الباب الثالث منه للممارسات التجارية غير النزيهة [13].

ولما كان موقف المشرع الجزائري مخالفا لموقف المشرع الفرنسي ارتأينا أن نسلط الضوء على طبيعة وأثار دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري مع مقارنتها بالتجربة الفرنسية؟

وردا على هذه الإشكالية سنتعرض في مرحلة أولى إلى تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة (الفصل الأول) وفي مرحلة ثانية ننتقل إلى تبيان آثار هذه الدعوى (الفصل الثاني).

31-10-1958 واشكهولم في 14-07-1967 وقد انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25-03-1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1966،صادقت عليها بموجب الأمر رقم75/02 المؤرخفي 09/01/1975 المتضمن المصادقة علي اتفاقية باريس للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 10 فيفري 1975.

11 - BAKER et MCKENZIE,(modifications apportées a la loi suisse sur la protection des consommateurs), Gazette du palais, N 81, Mars 1995, p 11.

12 - اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، المرجع السابق.

13 - المادة 26 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في أوت 2010، ج ر عدد 46.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة كغيرها من الدعاوى القضائية الأخرى، يمكن أن تثار عندما يكون هناك تعدي بأساليب مخالفة للقانون والعرف التجاري.

لهذا سوف نحاول تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال استعراضنا للطابع المدني لدعوى المنافسة غير المشروعة وتبيان موقف الفقه منه (المبحث الأول)، لنتطرق فيما بعد إلى الطابع الجزائي لدعوى المنافسة غير المشروعة في(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطابع المدني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد تعددت الآراء الفقهية حول الضابط الذي على أساسه يتعين القول أننا أمام منافسة غير مشروعة، وذلك في ظل تنوع وتضارب وتعارض الآراء الفقهية (المطلب الأول)، كما يقتضي الأمر أيضا إذ نحن في صدد دراسة مقارنة تحديد موقف كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري من الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موقف الفقه من الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

يقتضي منا الأمر تحديد موقف الفقه من الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة لما له من أهمية، فهناك من أسسها على قواعد المسؤولية التقصيرية (الفرع الأول)، وهناك من أسسها على أساس التعسف في استعمال الحق (الفرع الثاني) أما الرأي الأخر فلقد أسسها على حق الملكية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول
تأسيسها على أساس المسؤولية التقصيرية

يؤسس القضاء والفقه دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرر للغير يستلزم من سببه بالتعويض [14] ،فكما هو معلوم أن المسؤولية التقصيرية ترتكز على أركان ثلاثة والتي هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويرى أن فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكابه بتعويض من لحقه ضرر [15]، وذالك بشرط أن يثبت المضرور بكل طرق الإثبات الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما [16].

إن ضرورة وجود الخطأ هو مبدأ أنشأه القضاء الفرنسي من خلال المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على :

"*Toute fait quelconque que l'homme, qui cause a autrui un dommage, oblige celui par la faute du quel il est arrivé, a le réparer*" *(17).*

14 – مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري [دراسة مقارنة]، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية،الشركات التجارية، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص202.

15 – محمد بهجت عبد الله قايد ،(الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والشركات التجارية)،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1991، القاهرة ص 217.

16 – أقادير علي، جطان ربيحة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع مع دراسة حالة المعهد الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس فرع " قانون الأعمال" للتعليم عن بعد، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر،2011، ص 22.

17 – Code civil Français, complete et modifié par l'ordonnance n 2005-428 du 6 mai 2005.www.legifrance.fr.

حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية بذات الأساس بقولها أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تستطيع أن تؤسس إلا من خلال النصوص التشريعية للمواد حسب المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي وما بعدها والتي تستلزم خاصة وجود خطأ باشره المدعى عليه[18].

إلا أن هذا الرأي وجهت له انتقادات ، وذلك على أساس أن فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية تبدو قصيرة في مجال المنافسة غير المشروعة، وذلك لتعدد الأعمال التي يتعذر فيها معرفة الخطأ[19] .

كما أن المعارضون لهذا الرأي يرون أيضا أن دعوى المنافسة التقصيرية تهدف إلى تعويض الضرر فحسب، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد تتجاوز تعويض الضرر إلى اتخاذ المحكمة لإجراءات تمنع وقوع الضرر مستقبلا، أي أن الدعوى الأولى تعد وسيلة علاجية في حين أن الثانية يمكن أن تشكل إضافة لذلك وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل[20].

ونتيجة للانتقادات السابقة، فقد حاول المعارضون إيجاد نظرية أخرى يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة عليها، والمتمثلة في التعسف في استعمال الحق.

---

18 – Cour d'appel de Paris, arête du 8 avril 1842:
Entend que si la libre concurrence et premise au commerce, cela ne peut s'entendre que d'une concurrence loyale, et non de celle qui tendrait a nuire a l'industrie des autre par des moyens que réprouverait la delicatessen et la probité commercial

19 – عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية و التجار و المتجر و الشركات التجارية)، دار الثقافة و التوزيع، عمان، ص 161.

20 – علي حسين يونس، المحل التجاري، جامعة الزقزاق، مصر، 1994، ص136.

الفرع الثاني

التعسف في استعمال الحق

يرى أصحاب هذه الفكرة، أن المنافسة بح سرب الأصل عمل مشروع، فإذا جانب التاجر هذا السلوك المشروع وانحرف عنه، فإنه لا يعتبر مرتكبا لخطأ تقصيري وإنما يعد متعسفا في استعمال الحق المقرر له، والمألوف وفقا لعادات وأعراف التجارة[21].

ونظرية التعسف في استعمال الحق تنحدر بأربعة معايير لابد من توافرها للقول بوجود تعسف في استعمال الحق والمتمثلة في قصد التعدي أو قصد الإضرار بالغير،عدم مشروعية المصلحة المرجوة من الفعل، عدم التناسب بين المنفعة من استعمال وما يصيب الغير من ضرر، وتجاوز ما جرى عليه العرف والعادة في استعمال الحق[22].

نجد أن التشريع الفرنسي قد تعرض لفكرة التعسف منذ قديم، وقبل صدور القانون المدني الفرنسي [23]، فنجد أن بعض الفقهاء وجدوا في نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقا للمنافسة غير المشروعة، حيث أنه لكل شخص الحق في مزاولة النشاط الذي يراه مناسبا له والذي يدفعه أن يقع في معركة منافسة، فهذا قابل لأن ينشأ عنه ضرر وأن يكون هناك تعسف في استعمال الحق والذي يدفعنا أن نكون أمام منافسة غير مشروعة . (24)

فلقد أكده الفقيه جوسران في كتابه روح الحقوق ونسبيتها بقوله " بجانب الأعمال التي لا تستند على حق مثل أعمال التقليد يجب أن ندرك ونميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة، وهي تلك الأعمال التي عن طريق العادي

---

21 – أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمضرور منها في التشريعات الأردنية، المرجع السابق، ص 43.

22 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر اللإلتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون ، دار التراث العربي، بيروت، 1952، ص844.

23 – علي علي سليمان، النظرية العامة للإتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،سنة 1998، ص 219.

24 – الهام زعموم،(حماية المحل التجاري)، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع "عقود المسؤولية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004، ص 25.

وسلكت طريق غير عادي من خلال فكرة الغش والروح غير المشروعة، وهذه الأعمال كونت المنافسة غير المشروعة "[25].

وهذا الرأي لم يسلم بدوره من الانتقادات، وذلك استنادا إلى أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقا لأي واحد من المعايير المأخوذة بها في نظرية التعسف في استعمال الحق، حيث يكون صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يسعى إليها غير مشروعة، ويكون تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون أو يتعارض مع النظام العام والآداب العامة [26].

ولا يمكن القول بأن معايير التعسف في استعمال الحق وهو معيار قصد الإضرار،باعتبار أنه أيضا ينظر إلى الوسيلة التي اتبعها التاجر في استعمال حقه لا إلى الهدف، وبما أن لكل تاجر الحق في المنافسة فحتي وإن كانت غير مشروعة لا يمكن اعتبارها تعسفا ما دام أن هناك تعارض بين التعسف في استعمال الحق المستمد على غاية وبين المنافسة غير المشروعة المستمدة من الوسائل المستعملة[27].

وأمام هذه الانتقادات ذهب جانب آخر من الفقه إلى تبني فكرة أخرى مفادها أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى حق ملكية غايتها حماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكيته على متجره.

الفرع الثالث

على أساس حق الملكية

لقد ذهب بعض أنصار الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

25 – أحمد حسني، قرار منشور، "قضاء النقض التجاري"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص 21.

26 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 845.

27 – عزيز العكيلي، القانون التجاري،المرجع السابق، ص163.

هو حماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكيته على متجره، لذا فأي اعتداء يقع على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة توجب المساءلة القانونية[28].

فمن شأن هذا الاعتداء تحويل عملاء المتجر وجذبهم إلى غيره من المتاجر التي تزاول نفس النشاط لأن عنصر العملاء من أهم ركائز المحل التجاري ، فأساس هذه النظرية تهدف إلى منع الاعتداء الذي وقع على المتجر في الماضي ومنع استمرار هذا الاعتداء في المستقبل[29].

لقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن التاجر لا يتمتع بحق ملكية على عملائه بحيث يكون من حقه منعهم من التعامل مع التجار الآخرين أو منع التجار من التعامل معهم[30].

كما أن العملاء أيضا من حقهم اختيار السلعة التي يرغبون فيها، أو التجار الراغبين في التعامل معه، إضافة إلى احتمالية تغيير أذواق العملاء ورغباتهم تجاه سلعة معينة، وتضيف حجة أخرى مفادها أن أحكام القضاء لا تكفي بمجرد انصراف العملاء بل تستلزم أن يكون المتعدي قد ارتكب خطأ ولو كان غير عمدي[31].

المطلب الثاني

موقف قانوني الفرنسي والجزائري من أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

يقتضي منا الأمر تحديد موقف التشريعات من الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة من خلال تضارب الآراء الفقهية، بدءا بتحديد موقف المشرع الفرنسي من خلال تضارب الآراء الفقهية حول هذا الأساس (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى موقف

---

28 – حلو عبد الرحمن أبو حلو، "دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد74، القاهرة، 2004، ص 15.

29 – أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية ، المرجع السابق، ص42.

30 – محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية– التاجر–المحل التجاري–العقود التجارية)، الطبعة الأولي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1985، ص214.

31 –عزيز العكيلي، القانون التجاري،المرجع السابق، ص162.

المشرع الجزائري وتبيان موقفه من الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف القانون الفرنسي من الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة:

لقد أخذ المشرع الفرنسي بالطابع المدني لدعوى المنافسة غير المشروعة فقد أسسها على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية [32]، *وذلك عملا بالمادة 1382 من* القانون الفرنسي، التي تقضي بأن " *كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض* "[33].

فالمشرع الفرنسي لم يضع أحكاما خاصة بالمنافسة غير المشروعة، حيث إكتفي بالأحكام العامة الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[34]، وترك الأمر تقديره للقضاء، من خلال تكييف أعمال المنافسة غير المشروعة استنادا بالقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية[35].

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الفرنسي معناه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية، فالتاجر أو مقدم الخدمات أو الصانع الذي أصيبه ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، له أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة ليطالب فيها بالتعويض عن الضرر الناجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة، وذلك عندما تتوفر شروط المسؤولية التقصيرية [36]. تتمثل هذه الشروط في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

---

32 – حمادي زوبير، "بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة"، المرجع السابق، ص39.

33 – المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق.

34 – اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، المرجع السابق.

35 MOUSSERON Jean Marc, (Responsabilté civile et droits intellectuels), mélange offert Albert CHAVANNE, droit de la propriété industrielle, Lite,1990, p 251.

36 – نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري،(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 11، الجزائر، 1994، ص 179.

فمن خلال نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، يتضح لنا أن المشرع الفرنسي يؤسس المسؤولية التقصيرية على أركان ثلاث والمتمثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما بالإضافة إلى شرط المنافسة[37] .

أولا- شرط المنافسة :

لايمكن التحدث عن دعوى المنافسة غير المشروعة دون وجود شرط المنافسة بين طرفين أو أكثر يمارسان نفس النشاط التجاري أو الصناعي، فتكون هذه المنافسة غير مشروعة ينشأ عنها ضرر لأحدهما، فتوافر شرط المنافسة يعود للسلطة التقديرية للقاضي مع إمكانية إثباته بكافة وسائل الإثبات [38] .

ثانيا- الخطأ:

فالخطأ هنا يمكن أن يكون خطأ عمدي أو غير عمدي، بمعنى أن النية في القيام بالضرر غير واجبة في دعوى المنافسة غير المشروعة[39].

والتعريف التقليدي للخطأ هو انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف. كما يستوي أن يكون الخطأ عمدي أو غير عمدي [40]، أو أنه ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك به و ذلك من غير قصد لإحداث الضرر[41].

إن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يختلف عن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، ففي المنافسة غير المشروعة الخطأ يعني استعمال وسائل منافية للعرف التجاري و مخالفة للقانون، يحدث ذلك بين تاجرين يمارسان تجارة مشابهة[42].

---

37 - أنظر المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، المرجع السابق.

38 - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ص 202-203.

39 - Les notes d'informatique juridique, l'action en concurrence déloyale, cci, d'alsace, Strasbourg, septembre, 2008,article paru sur: httwww.Strasbourg.cci.fr.

40 - حمادي زوبير، بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع نفسه، ص39.

41 - محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة،منشور عبر شبكة الأنترنيت علي الموقع: www.justice.gov.ma.doc ص 3.

42 - نادية فوضيل، القانون التجاري"، المرجع السابق، ص 229.

فالمشرع الفرنسي لم ينص على أعمال المنافسة غير المشروعة خلال نصوصه القانونية، إذ ترك الأمر تقديره للقضاء في تحديد صور الخطأ في المنافسة غير المشروعة والتمثلة فيما يلي :

1-***التشهير:***

والذي يعرفه على أنه تأكيد مغشوش على منافس في السوق والذي يهدف إلى جمع عملاءه وذلك بالتشهير بالسمعة التجارية للتاجر المنافس [43]، أو إدعاء صاحب محل تجاري على حصوله شهادة معروفة عالميا، أو إنتحاله لصفة أو لقب غير صحيحين [44].

ويعتبر فعل التشويه قائما حتى ولو كانت تلك الإدعاءات صحيحة، وقد يستهدف التشويه ببضائع التاجر كالادعاء بأنها مغشوشة غير صالحة للاستغلال ، وعلى هذا الأساس اعتبرت قضاة المحكمة التجارية لمدينة باريس في حكم صادر بتاريخ 23 فيفري 1990 أن التشويه والقذف يعد بمثابة منافسة غير مشروعة[45].

وفي نظر القضاء فإن التشويه يعتبر منافسة غير مشروعة سواء اتصف بالسرية أو اتخذ شكل إعلان وهذا ما قضيت به محكمة باريس في حكم صادر بتاريخ 10 أفريل 1999، حيث اعتبرت أن استعمال كلمة "حقيقي" بغرض تمييز التاجر بمنتجاته عن غيرها بمثابة تشويه، لأن هذه الكلمة توحي أن منتجات الآخرين مزيفة[46].

---

43 - PICOVSCHI GERARD, concurrence déloyale et site web,p 1, article paru sur : http www. *Legalbiznext.com*

44 - حلو عبد الرحمن أبو حلو، "دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000"، المرجع السابق، ص44.

45 - حكم المحكمة التجارية، باريس، بتاريخ 23 فيفري 1990، اعتبر التشويه والقذف بمثابة منافسة غير مشروعة عن :, AZEMA(j) et GALLOUX (J-C) (Droit de proprieté industrielle), RTD com.n3 , 1990 page .386

46 - حكم الغرفة التجارية بمحكمة باريس الصادر في 10 أفريل 1999 عن:

HESS-FALLON (B) ET SIMON (A-M), droit des affaires, 12éme édition, Sirey , Paris,1990 , p 66.

2- تشويه السمعة :

والذي يتمثل في نشر معلومات مسيئة عن مؤسسة منافسة أو منتوجاتها أو خدماتها، وذلك بغض النظر عن صدق هذه المعلومات مثل الادعاء بأن المؤسسة لا تحترم شروط النظافة، أو أن أسعار خدماتها مرتفعة، أو أنها مدعى عليها في دعوى تقليد علامة تجارية[47].

فالتشويه بالسمعة يمكن أن يكون باستعمال وسائل معينة مثل الكتابة،الكلام،الصور...الخ، فالتشويه بالسمعة يجب أن يكون عند الجمهور حتي يتوقع أن تكون هناك أضرار يستوجب فيها التعويض، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين نوعين من التشويه المباشر والغير المباشر في النحو التالي:

أ-التشويه بالسمعة المباشر:

بمعني أن التشويه هنا يقع على المنتوجات التي يصنعها ويبيعها التاجر المنافس أو الخدمات التي يقدمها، فمثلا أن يتهم على أنه هو الشخص الذي قام بأفعال التقليد.

ب-التشويه بالسمعة الغير المباشر:

والذي يكون غالبا في المؤسسات حيث تدعى بأنها الواحدة في السوق التي تحوز الجودة الرائعة، أو أنها الواحدة في السوق على الحصول على علامة معينة لمنتوج معين و يقوم بإدعاءات تمس الصانعين في المنطقة [48] .

3- إحداث اضطراب لمؤسسة منافسة:

والذي يمكن أن يكون في إفشاء الأسرار المهنية لمؤسسة منافسة، فالهدف منه هو إنقاص عملاء التاجر عن طريق إثارة الاضطراب في محله بواسطة البحث عن معرفة أسرار التاجر أو الصانع المنافس وإفشاءها[49].

---

47 - د. سسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، منشور في الانترنت، عبر الموقع: http://dr.sassane.overblog.com، ص.5

48 - Dea-Senng yang, la protection des Marques par les actions en contrefaction et concurrence déloyale en droit comparé français et coréen, these doctorat, Paris, 2007.p216.218.

4- إحداث اضطراب في السوق:

يمكن لبعض الأفعال المنافسة غير المشروعة أن لا تمس فقط منافسا بحد ذاته بل يمكن أن تمس أعوان اقتصاديين آخرين في السوق الذي يمارسون نفس النشاط [50].

ويتحقق هذا الوضع من خلال بعض الممارسات المحظورة قانونا واعتبر في ظل القضاء الفرنسي أثارة للاضطراب كل إعلان مفاده أن السلع هي أجود ما يوجد في السوق[51].

وخلاصة القول بالنسبة لصور الخطأ هو أن أعمال المنافسة غير المشروعة لا يمكن حصرها وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي في مجال التجارة، والتي هي كثيرة ومختلفة فنجد اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية نصت على بعض أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك في نص المادة 10 والتي تتمثل في : " تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، كما أضافت بعض الأعمال التي تعد محظورة بصفة خاصة تتمثل فيما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت ليس مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين ومنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3- البيانات أو الإدعاءات التي تكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها[52].

---

49 - المادة " L. 152-7" من القانون العمل الفرنسي التي " تعاقب على كل عامل يفشي أسرار المؤسسة التي يشغل فيها".المعدل والمتمم بالمرسوم رقم2008-244 الصادر في 7مارس 2008. عن:
www.legifrance.gouv.fr

50 - Les notes d'information juridique, l'action en concurrence déloyale,op cit,p3

51 - SAINT-GAL (Y), Protection et valorisation des marques de fabrique, de commerce ou de service, Encyclopédie , Delmas pour la vie des affaire, 4em édition, Paris,1972 ,P4

ثالثا- الضرر:

في الماضي وبصفة جد قديمة، فإن المواد 1382-1383 من القانون المدني الفرنسي، والذي تبني فيها القضاء الفرنسي دعوى المنافسة غير المشروعة ، تأكد بأن يكون هناك خطأ باشره المدعي عليه وأن يكون قد سبب ضررا للمدعي[53].

ويعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، وعلى هذا يكمن الضرر في المساس بسمعة التاجر والعلامة التجارية أو المساس بملكيتها أو انفضاض العملاء ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيما أو طفيفا وإنما يجب أن يكون محققا وأن يكون ناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور له [54].

فإذا لم يترتب عنصر الضرر تنتفي المسؤولية المدنية عملا بالقاعدة العامة " لا دعوى بلا مصلحة" وعلى من يدعى أن يثبته بكافة وسائل الإثبات[55] .

ووفقا للقواعد العامة لابد من أن يتم إثبات الضرر ويثبت مقداره أيضا، وحينما يقدر التعويض فإنه يكون بقدر الضرر لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر، فالضرر المتصور من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة يتمثل في انصراف العملاء عن المحل التجاري ونقصان أرباحه تبعا لذلك.

ومثل هذا الضرر يصعب إثباته لأنه ليس هناك عدد محدد من العملاء يتعاملون مع التاجر حتى يرى ما إذا كان هذا العدد قد نقص بسبب أعمال المنافسة غير المشروعة، حتى ولو وجد عدد محدد من العملاء فليس هناك ما يلزم العملاء بالاستمرار في التعامل مع تاجر معين، فلا يمكن أن نجزم أن هؤلاء العملاء كانوا سيستمرون في التعامل مع المحل التجاري ولم تقع أعمال المنافسة غير المشروعة لذا فإن القضاء لا

---

52 - اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، المرجع السابق.

53 - Dea-Senng yang, la protection des marques par les actions en contrefaction et concurrence, déloyale en droit comparé français et coréen, p226

54 - فوضيل نادية، القانون التجاري، المرجع السابق، ص.179.

55 - حمادي زوبير،" بحث في طبيعة و آثار دعوى المنافسة غير المشروعة"، المرجع السابق، ص40.

يطبق على الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ذات المبادئ التي تطبق على الضرر وفقا للقواعد العامة[56].

فلا يشترط في الضرر أن يكون جسيما أو طفيفا و إنما يجب أن يكون ناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور[57] .

1- الضرر المحقق:

فلا يشترط أن يكون الضرر محققا أي وقع في الحال أو أكيد الوقوع في المستقبل وإنما يكفي أن يكون الضرر احتماليا، إذ يكفي للحكم بوجود الضرر أن تقع وقائع تهدد بوقوع الضرر، فهناك من الفقه من يقول أن التهديد بوقوع الضرر هو بحد ذاته ضرر، ويكفي إثبات هذه الوقائع[58].

فلا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعى، ولذلك يجب عليه إثباته بكافة الوسائل وبدونه لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة[59] .

ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيما أو طفيفا وإنما يكفي أن يكون الضرر احتماليا خصوصا وأن حق الاتصال بالعملاء الذي يترتب على انفضاضهم ليس حقا ثابتا وأكيدا، وإنما هو حق متحرك ومتقلب ينطوي على مجرد استمرار التعامل معهم دون عنصر الالتزام، ولهذا لا تلزم المحاكم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل نكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي الذي يمكن أن نستخلصه من قيام المنافس بطرق وأعمال من شأنها

---

56 – د. سسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق.

57 – اعتبرت محكمة استئناف باريس في حكم صادر بتاريخ 7 جانفي 1988 أنه لا يمكن التحدث عن وجود خلط بين العلامات ما دام المستأنف لم يثبت الضرر، أنظر في ذلك :

AZEMA et GALLOUX (J-C), (droit de propriété industrielle),op.cit , p 380.

58 – د. سسان، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق.

59 – قرار محكمة النقض باريس، رقم 1648 الصادر في 20 أكتوبر 1998 ، عن :

Albanel c/STE apura.ile-deFrance, INRJDA1/gg n°108 et 109, Edition francis lefebre , p 90.

عادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة، إذ لا يشترط في حالة وقوع الخطأ أن يكون الضرر يرتب خسارة فعلية بل يجوز أن تكون فرصة ربح ضائعة[60].

2- الضرر الناتج عن إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور:

يقصد بهذا الشرط أن تكون العلامة التجارية حقا مشروعا للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات وتكون كذلك إذا استوفيت كل الشروط الموضوعية ويتم استغلالها بصورة منتظمة من صاحبها والضرر في هذه الحالة نوعان هما:

أ-الضرر المادي:

غالبا ما يكون في انفضاض العملاء أو ضياع الفرصة في إبرام العقود والذي يؤدي إلى إنقاص رقم الأعمال للمؤسسة ، كما يمكن أن يكون الضرر المادي في انخفاض في قيمة علامة مميزة[61]، حيث أكده القضاء الفرنسي وذلك بالقول أن أفعال المنافسة غير المشروعة بحد ذاتها هو ضرر مادي، بمعني أن أثناء القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة سوف ينتج حتما ضرر مادي للمؤسسة المنافسة [62].

ب-الضرر المعنوي:

والمتمثل من خلال قيام بممارسات غير مشروعة وغير عادلة على سمعة مؤسسة منافسة أو على استقامة هذه الأخيرة والمساس بشهرة التاجر [63]. و لقد أكدت هذا محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها في 15 ماي 2012 على أنه زيادة عن الضرر الإقتصادي أن تحكم بالضرر المعنوي [64].

---

60 - اعتبرت محكمة استئناف باريس في حكم صادر بتاريخ 7جانفي 1988 أنه لايمكن التحدث عن وجود خلط بين العلامات مادام المستأنف لم يثبت الضرر. أنظر في ذلك :
AZEMA et GALLOUX (H-C),(droit de la propriété industrielle) , RTD com,op cit, p380.

61 - حمادي زبير،" بحث في طبيعة و آثار دعوى المنافسة غير المشروعة"، المرجع السابق، ص 41.

62 - Cour de cassation, Chambre commerciale, 25 janvier 2000 (pourvoi n°97-19957) ; 25 février 2003 (pourvoi n°00-19707) ; 3 juin 2003 (pourvoi n°01-15145).
عن : http://www.concurrence-deloyale.info

63 - حمادي زوبير، " بحث في طبيعة و آثار دعوى المنافسة غير المشروعة"، المرجع نفسه، ص 42.

64 - محكمة استئناف باريس، الغرفة التجارية، في حكم صادر في 15 ماي 2012 رقم 11-10 .178 أكدت أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي زيادة عن الضرر الاقتصادي، منشور عبر الأنترنت عبر شبكة http://www.avocatleloup.com

ويعتبر القضاء الجزائري ضررا مجرد إمكانية اقتناء العملاء بضاعة تحمل علامة مشابهة للعلامة المنافسة ظنا منهم أنهم اشتروا المنتوج الأصلي، فقدرت المحاكم الجزائرية أن علامة" BANITA" الممنوحة للعطر المسمي بذلك تعد تشبيها لتسمية HABANITA [65].

رابعا- العلامة السببية بين الخطأ والضرر:

العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية ومعناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[66].

والسببية ركن مستقل عن الخطأ وكونها قد توجد ولا يوجد الخطأ [67]، غير أن تطبيقات القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة تتضمن استثناء من هذا المبدأ خاصة في حالة إتيان أعمال مخلة بآداب المنافسة في مواجهة مجموع التجار المنافسين في نشاط معين، الأمر الذي يتعذر معه إثبات علاقة السببية بين هذه الأعمال المخلة والضرر الذي لحق تاجرا بعينه أو مجموع التجار[68].

وتعتبر تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور أو المسائل الدقيقة، ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين:

السبب الأول هو أنه كثيرا ما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر، وبذلك فمن اللازم معرفة مدى مساهمة كل من هذه الأسباب في إحداث الضرر، وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحدة الضرر ، ويمكن تصور ها في الشخص المنافس منافسة غير مشروعة الذي يقوم بتشويه سمعة التاجر أو الصانع أو المساس بعلامته التجارية أو خلق اضطراب داخل منشأته .

---

65 – انظر: القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس الجزائر، المؤرخ في 30 جانفي 1969. عن:
HAROUN (A), La protection de la marque au Maghreb,office des publication universitaires,1979 , p 382.

66 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص855.

67 – عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص.872.

68 – أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، المرجع السابق، ص199.

أما السبب الثاني فيتمثل في حالة وجود خطأ واحد يكون سببا في إحداث عدة أضرار متتالية، لذا نتساءل هل يسأل الشخص عن جميع تلك الأضرار أو أنه يسأل فقط عن الأضرار التي تعتبر نتيجة مباشرة لخطأه، وتسمى هذه الحالة بوحدة السبب وتسلسل الأضرار، فيمكن تصورها في حالة التعدي على علامة المصنع التي يضعها الصانع على منتجاته وهذا التعدي قد يضر بالتاجر الذي يبيعون هذه المنتجات [69] .

وفي هذا الصدد نجد أن القضاء الفرنسي أكد في قرار صادر بتاريخ 16 جوان 1969 عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض على أن الشخص يسأل فقط عن الضرر المباشر، أي الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته أن ينقيه ببذل جهد معقول[70].

لكن هذه الحالة تتعلق بالمسؤولية العقدية، إلا أن أحكامها تمتد إلى المسؤولية التقصيرية، لأن علة قصر التعريف على الضرر المباشر والعلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر والعلاقة السببية تعتبر ركنا في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على السواء[71].

غير أنه يمكن نفي هذه المسؤولية بإثبات المدعي عليه أن الخطأ الذي ارتكبه لم يكن منتجا للضرر الذي لحق التاجر أو الصانع المنافس وهذا ما جاءت به الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 20 جويلية 1981 أكدت فيه أنه يمكن للمدعى عليه نفي هذه المسؤولية بإثبات أن الخطأ الذي ارتكبه لم يكن منتجا للضرر الذي لحق التاجر أو الصانع المنافس كوجود قوة قاهرة مثلا[72].

---

69 – حمادي زوبير،الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص178.

70 – قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض باريس، رقم 1969.586 صادر في 16 جوان 1969، عن :

AZMA (J) GALLOUX (J–C), droit de propriétié industriel, op.cit, p 380:

71 – حبالي وأعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،ص103.

72 – قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، رقم 19848، الصادر في 20 جويلية 1981 عن :

AZMA J GALLOUX J–C, droit de propriétié industriel, op.cit, p390

الفرع الثاني

موقف القانون الجزائري من الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة:

أخذ المشرع الجزائري بالطابع المزدوج لدعوى المنافسة غير المشروعة [73]، فكان يؤسسها على أساس المسؤولية التقصيرية من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " *كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب خطأ للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.*" [74].

إلى جانب ذلك أخذ المشرع الجزائري بالطابع الجزائي لبعض أفعال المنافسة غير المشروعة ويتعرض مرتكبها لعقوبات جزائية، وذلك بعد صدور القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

فدعوى المنافسة غير المشروعة أخذت وجها آخر أكثر فعالية في القانون الجزائري[75]، حيث نصت المادة 26 من القانون 04-02على أنه:" *تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين*" [76].

وهو مبدأ أكدته نص المادة 10 مكرر في فقرتها الأولى من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية على أنه: " *تلزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة*" [77].

---

73 – فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة و حقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2012/2011، ص15.

74 – المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975، معدل ومتمم، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975.

75 – حمادي زوبير ،بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 41.

76 – المادة 26 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، المرجع السابق.

77 – المادة 10مكرر/2 من اتفاقية باريس، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الطابع الجزائي لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد كان القضاء الجزائري وأمام غياب نص قانوني خاص، ينتهج منهاج القضاء الفرنسي، إذا كان يستند في أحكامه إلى قواعد المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية كما أن أثارها تقدر فقط على التعويض ووفق أعمال المنافسة.

إلا أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك فبصدور القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أخذت دعوى المنافسة غير المشروعة منحنا آخر فلم تعد أفعال المنافسة غير المشروعة مجرد خطأ مدني وإنما في حالات محدد بصريح العبارة أخذت صور الخطأ الجنائي والذي يتعرض مرتكبها إلى عقوبات جزائية[78] .

ويستوي منا الأمر تحديد المبدأ الذي أتي به المشرع الجزائري في هذا المجال والمتمثل في مبدأ حضر المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول)، كما قرر القانون للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ممارسة الدعوى القضائية والتي نتطرق إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ حضر المنافسة غير المشروعة

إن حرية التجارة والصناعة تقتضي بفتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للوصول إلى العملاء بكل الوسائل التسويقية والقانونية المتاحة، إلا أن ذلك لا يجب أن يستند إلى أساليب غير مشروعة أو غير قانونية [79]، فللمنافسة حدودا ينبغي التوقف عنها وعلى الخصوص في بعض الوضعيات التي لا تستجيب مع ما يفترض بنزاهة الممارسات التجارية والتي أقر بها المشرع الجزائري بالممارسات التجارية غير النزيهة (الفرع الأول)،

78 – حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص 188.

79 – محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي، ص 110.

كما قد منع بعض الأفعال التي تعد من قبيل أعمال منافسة غير مشروعة من خلال تحديد صور المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الممارسات التجارية غير النزيهة

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التي تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية لعون اقتصادي، وكذلك استعمال الإشهار التضليلي للمساس بهذه المصالح[80]، حيث نصت المادة 26 من قانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " *تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين*" [81].

نستخلص من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد وضع مبدأ عاما يتمثل في مبدأ حضر أعمال المنافسة غير المشروعة بكل أنواعها وبكل الوسائل التي يمكن تحقيقها، ولقد جاء هذا النص تأكيدا للمعنى الوارد في المادة 10 ثانيا من اتفاقية باريس لحكاية حقوق الملكية الصناعية[82].

الفرع الثانـي

صور المنافسة غير المشروعة

لقد حددت المادة 27 من القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بعض صور المنافسة غير المشروعة، والتي يعاد إرجاعها إلى ستة حالات نذكر منها:

---

80 – محمد شريف كتو، المرجع نفسه، ص113.

81 – القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

82 – حمادي زوبير، بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص41-42.

أولا- تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس:

ورد في المقطع الأول من نص المادة 27 من القانون 04-02 ضمن مجموع الممارسات التجارية غير النزيهة: " *تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر ممارسات سيئة تمس بشخصيته أو منتوجاته أو خدماته....*" [83].

والظاهر أن الهدف من التشويه بالشكل المنصوص عليه في المادة السابقة هو تحويل الزبائن عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع ويكون ذلك بنشر معلومات مسيئة عن مؤسسة منافسة أو منتوجاتها أو خدماتها وذلك بغض النظر عن صدق هذه المعلومات بحيث تكون العبرة بمدى تأثير هذه المعلومات على زبائن المنافس، مثل الإدلاء بأن المؤسسة لا تحترم شروط النظافة، أو أن أسعار خدماتها مرتفعة أو أن مدعى عليها في دعوى تقليد علامة تجارية[84] .

كما أن التشويه قد يتحقق ايجابا بنشر المعلومات بين الزبائن والعملاء، أو بشكل سلبي مثل السكوت عن التساؤل أحد العملاء حول حقيقة ما يشاع عن عدم احترام المنافس لشروط النظافة [85].

ثانيا- زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة:

وردت هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 04-02 السالفة الذكر. حيث أقحم المشرع ضمن الممارسات غير النزيهة: " *تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك*" [86].

---

83 – القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

84 – محمد شريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون04-02، المرجع السابق، ص115.

85 – د. سسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق.

86 – القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،المرجع السابق.

فيكون على هذا زرع الشك في ذهن المستهلك، ويتحقق من خلال قيام العون الاقتصادي بالظهور بمظهر العون الاقتصادي المنافس عن طريق تقليد علامته التجارية أو اسمه التجاري أو أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية [87].

وفي هذا الصدد ينبغي التنبه أن زرع الشكوك في ذهن المستهلك بهذا المفهوم من حيث مواجهته يختلف بالنظر إلى كون حقوق الملكية الصناعية مسجلة أو غير مسجلة،فإذا كانت هذه الحقوق مسجلة فإنها تحظى بحماية مضاعفة، حيث يمكن أن تكون مجال دعوتين مستقلتين، دعوى تقليد العلامة التجارية، ودعوى المنافسة غير المشروعة، أما إذا كانت العلامة غير مسجلة، فيستفيد العون الاقتصادي المتضرر من دعوى المنافسة غير المشروعة فقط [88].

أما قضاة المحكمة العليا الجزائرية في قضية رقم 261209 المؤرخة في 05 فيفري 2002 فقد استندوا إلى فكرة التشابه الموجود بين العلامتين الواضعتين على نفس المنتوج ،وأنّ هذا التشابه من شأنه أن يحدث لبسا وخلطا عند المستهلك متوسط الانتباه[89].

ثالثا- إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة:

ورد في الفقرة الخامسة من المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ضمن حالات الممارسات التجارية غير النزيهة:" إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة،كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية، واختلاس البطاقات أو الطلبات، والسمسرة غير القانونية، وإحداث اضطراب بشبكته للبيع" [90].

ويستوي أن تترتب هذه الأعمال بشكل مقصود، إن العبرة في ذلك بتأثيرها على القوة التجارية للمنافس بما قد ينشأ عنه تحويل للزبائن لكن بكيفية غير مشروعة، حيث أن

---

87 – د. سسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق.

88 – حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية،المرجع السابق، ص 189-188.

89 – أنظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2002/02/05،المجلة القضائية ، نقلا عن: حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية،المرجع السابق، ص 189.

90 – القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

الأصل أن الزبائن ليسو ملكا لأحد وأنهم يرتبطون بالمؤسسة الأكثر قدرة على جلبهم، غير أن جلب الزبائن بوسائل غير نزيهة هو الذي يكون محل حظر، حتى وإن كانت هذه الوسائل غير محددة بشكل دقيق[91].

رابعا- إحداث خلل في السوق بوجه عام:

ما يميز الخلل في السوق بشكل عام عن إحداث الخلل في تنظيم مؤسسة منافسة، هو أنه في الحالة الأولى لا تكون الأفعال غير المشروعة التي يأتيها العون المسؤول عن الخلل موجهة لمؤسسة بعينها ، على خلاف الحالة الثا نيةِ والتي يلحق الضرر بكل المؤسسات داخل السوق.

وهو الأمر المنصوص عليه بمقتضى المادة 27 فقرة سابقة من القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء فيها: " *الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيها، بمخالفة القوانين والمحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته*" [92].

كثيرا ما يتم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة تجرمها القوانين في إطار العمليات التسويقية، الأمر الذي ينعكس سلبا سواء على المستهلك أو على السوق، فالإخلال بالسوق يبث اضطرابات فيه غالبا ما تكون نتيجة مخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية أو حتى مخالفة شروط ممارسة النشاط التجاري في السوق، فقد ينتحل التاجر ألقابا أو صفات لا وجود لها بقصد اجتذاب العملاء، كما إذا أعلن أنه حاصل على ميدالية أو جوائز أو دراجات فخمة، كما قد يبيع السلعة بتخفيض كبير أو بخسارة من أجل اجتذاب عملاء الغير[93].

---

91 – أحمد شكري السباعي، "المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن"، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 33، المملكة المغربية، 2006 ص25.

92 – القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

93 – إلهام زعموم،"حماية المحل التجاري"، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "عقود ومسؤولية"، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص 99.

خامسا- ممارسة الإشهار التضليلي:

بالرجوع إلى القانون 04-02 ا لمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإننا نجد المشرع الجزائري أدرج هذا النوع من الممارسات التجارية ضمن الأعمال غير المشروعة من خلال نص المادة 28 التي تنص على أن " *الإشهار يكون تضليليا، وبالتالي ممنوع وغر شرعي* "، وبالتالي يفهم من ذل ك إمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس الإشهار التضليلي أو ما يطلق عليه البعض بالدعاية الكاذبة [94]

كذلك في فرنسا فإن مخالفة القواعد المقررة في المادة 44 من قانون 27 ديسمبر 1973 -قانون Royer- المتعلقة بتجريم الدعاية الكاذبة يمكن أن يعد أيضا خطأ تقصيريا يجيز للتاجر المضرور رفع دعوى الم نافسة غير المشروعة إلى جانب الدعوى العمومية عن جريمة الدعاية الكاذبة. وفي مصر أيضا تعتبر الدعاية الكاذبة جريمة غش وتدليس يجوز للمضرور أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك ليس فقط لحماية المستهلك وإنما أصلا لحماية التجار الشرفاء[95].

سادسا- جلب عمال مؤسسة منافسة:

جاء ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، حيث أنه إغراء عامل انتهت مدة عمله من قبل مستخدم آخر لا يشكل أية مخالفة في القانون مادام الأصل هو حرية العمل [96]،كما لا يتعارض هذا المبدأ مع حق العامل في تغييره لعمله قصد تحس ين وضعيته المهنية أو المالية.

---

94 - القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

95 - زوبير أرزقي، "حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون"، فرع "المسؤولية العينية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2011، ص90.

96 - تنص المادة 55 من الدستور 1996 الجزائري أنه:"لكل المواطنين الحق في العمل"، المرجع السابق.

لكن إذا تم إبرام عقد يتضمن شرط عدم المنافسة فإن العامل الذي يخالف ذلك قد ارتكب خطأ عقديا وهو منافسة رب العمل الأصلي أو العمل لدى مؤسسة منافسة، أما رب العمل الجديد الذي قام بتشغيل العامل والذي يعلم بأنه سبق وأن عمل لدى منافسه لا يعد مرتكبا لأي خطأ يعاقب عليه القانون، ما دام الأصل هو حرية التشغيل، أما إذا كان سيء النية أي عالما بأن العامل ملتزم بعدم المنافسة وذلك بناء على بند تضمنه العقد، فإن رب العمل الجديد يكون قد ارتكب خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية [97].

ما يمكن ملاحظة في هذه المادة هو أن المشرع الجزائري أتى بمبدأ عام والمتمثل في منع المنافسة غير المشروعة، حيث جاء ببعض صورها غير أنه يبدو أن هذه الصياغة غير موفقة ولذلك لسببين على الأقل:

- **السبب الأول:** يتمثل في عدم إمكانية حصر الأعمال وصور المنافسة غير المشروعة حصرا دقيقا لأن المنافسة مرتبطة بالتطور التكنولوجي وتطور وسائل الإشهار والإعلان والتسويق.

- **السبب الثاني:** فيتمثل في عبارة "لاسيما" الواردة في المادة 27 السالفة الذكر التي تفيد أن صور المنافسة غير المشروعة قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا لا يتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي تحديد الفعل المجرم تحديدا دقيقا لا يترك فيه مجالا للاجتهاد القاضي[98]، فالمادة 47 من الدستور الجزائري نصت على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها" [99]، كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلا بنص قانوني" [100] .

---

97 – توات نور الدين، الجمعيات والقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص.176.

98 – حمادي زوبير، بحث عن طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص42.

99– المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

100 – المادة 01 من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 47 صادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر 03–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

فلو كانت دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري تستند إلى قواعد المسؤولية المدنية كما هو الحال في القانون الفرنسي لقلنا أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا، وذلك بتحديد بعض الصور تاركا ما لم يتم النص عليه للاجتهاد القضائي وللسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

غير أن المشرع لم يقف عند هذا الحد، بل قرر عقوبات جزائية وجرم الصور والحالات التي نص عليها صراحة، وبالتالي كل عون اقتصادي تاجرا كان أو صانعا أو مقدم خدمات ارتكب أحد الأفعال السالفة الذكر يعرض لعقوبات جزائية نص عليها قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على نحو ما سنراه لاحقا [101]، فلو سلم بالطبيعة الجزائية بدعوى المنافسة غير المشروعة لكان هذا خرقا فادحا لمبدأ أساسي في القانون وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[102].

إذن فـالتفسير الوحيد الذي يجعلنا نتفادى هذا التناقض هو الاعتراف بالطبيعة المزدوجة لدعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، فتكون ذو طبيعة جزائية في الحالات المنصوص عليها صراحة وعلى أنها تمثل منافسة غير مشروعة، وتكون ذو طبيعة مدنية في الحالات الأخرى غير المنصوص عليها [103].

فاستعمال كلمة "لاسيما" الواردة في النص تفيد أن الأفعال المحددة في النص جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا يعني أن قائمة الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة مازالت مفتوحة وللقاضي السلطة التقديرية في تكييفها.

المطلب الثاني

ممارسة الدعوى القضائية

لقد منح القانون للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة حق اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض ووقف الأعمال المنافية للمنافسة، وذلك برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

---

101 – القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

102 – الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

103 – حمادي زوبير، بحث عن طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص42.

لهذا سوف نتناول في (الفرع الأول) تحديد أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ثم نتطرق إلى البحث عن الجهة القضائية المختصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

فحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فكل شخص أصابه ضرر جراء أفعال المنافسة غير المشروعة له الحق في المطالبة بالتعويض شريطة أن تتوفر فيه شرط الصفة والمصلحة [104]، لهذا سوف نبين في ما يلي أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

أولا – المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة:

الأصل في الدعوى القضائية عموما أن يرفعها كل ذوي مصلحة وبخصوص دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يتصور أن يتضرر من المنافسة غير المشروعة إلا العون الاقتصادي المتضرر والذي يهدف قانون المنافسة إلى حمايته ، فمثلا أن يتعرض لتشويه سمعته من طرف عون اقتصادي منافس على اعتبار أن تشويه سمعة عون منافس صورة من صور المنافسة غير المشروعة [105].

إلا أنه لا يشرط في هذا الخصوص في المتضرر أن تتوفر فيه صفة التاجر، حيث تكون العبرة ممارسة نشاط اقتصادي مهما كانت طبيعة فيدخل في هذا الإطار ممارسو المهن الحرفية على الرغم من عدم اكتسابهم صفة التاجر متى ثبت ارتباطهم بالسوق المعني، وتأثرهم اقتصاديا بممارسات العون الاقتصادي المنافس غير المشروعة غير أنه لا يمكن للأشخاص غير المعنيين بالسوق محل المنافسة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة مثلما هو الشأن بالنسبة لعمال الإجراء العون الاقتصادي المتضرر[106].

---

104 – أنظر المادة 3 و13 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد 21 ، صادرة في 23 أفريل سنة 2008 .

105 – زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص 40.

106 – محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، قسم المحاضرات في القانون، منتديات الشروق أونلاين ،منشور عبر شبكة الانترنت على الموقع: http://cdn.echoroukonline.com .

ثانيا- المستهلك وجمعية المستهلكين والجمعيات المهنية:

يقصد بالمستهلك الشخص الذي يتعاقد مع المحترف خارج مجال مهنته قصد إشباع حاجاته أو حاجيات عائلته ، ولقد منح له القانون الحق في رفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف مدني من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن غش أحد الأعوان الاقتصاديين [107]، كما عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المستهلك على أنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوج أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به[108].

ولقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات المستهلك في مجال حمايته حيث منح لها حق الدفاع عن حقوقه بتمثيله والدفاع عن مصالحه أمام العدالة كطرف مدني ، قصد الحصول على تعويض للضرر اللاحق به من طرف كل عون اقتصادي خالف القانون[109]، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[110] .

ثالثا-المرخص له:

كل شخص يمنح له صاحب العلامة التجارية حق استغلالها مقابل دفع ثمن، ففي هذه الحالة يستفيد من امتياز استعمال العلامة، فالقانون منح له رفع دعوى قضائية للحصول على التعويض لسبب أضرار المنافسة غير المشروعة، فبمجرد استعمال الترخيص يكتسب حقوق على تلك الملكية، فإذا أثبت أن تاجر تصرف وخلق التباسا أو

---

107 – ناتوري سميرة، حماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الخاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، لسنة 2012، ص 48.

108 – المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر صادرة في 31أكتوبر 1990.

109 – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص.204.

110 – القانون 02-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

خلط على الملكية أو أساء على منتجاته فالقانون منح له رفع دعوى قضائية ليطالب عن التعويض اللاحق به [111] .

الفرع الثانـي

الجهة القضائية المختصة

لقد كرس دستور 1996 حق اللجوء إلى القضاء من خلال المادة 29 منه فلكل شخص الحق في التقاضي دون تمييز بسبب الجنس أو الدين [112]، فلكل شخص يدعي أن حق ملكيته مهدد يجوز له اللجوء إلى القضاء لطلب حمايته، والاختصاص نوعان اختصاص نوعي واختصاص محلي :

أولا- الاختصاص النوعي للمحكمة:

الأصل بالنسبة للاختصاص القضائي بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة أن ينعقد لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة على اعتبار أنها المخصصة في نظر المنازعات التجارية باعتبار أن النزاع ينشأ بين تاجرين ويتعلق الأمر بالأعمال التجارية [113] ، وذلك حسب نص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [114].

فالغالب على الأعوان الاقتصاديين أن تثبت لهم صفة التاجر غير أن الاستثناء قد يتحقق في بعض الحالات التي يصح فيها رفع الدعوى من قبل شخص لا يكتسب صفة التجار، مثل الحرفين أو الشركات المدنية، أو أصحاب المهن الحرة، حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة للقسم المدني[115].

فتجدر الملاحظة ما إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة ذو طابع جزائي أو مدني، بمعني إذا كانت الدعوى مدنية يؤول الاختصاص إلى القسم المدني على مستوى

---

111 – حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات، المرجع السابق، ص165.

112 – دستور 96 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

113 – حمادي زوبير، "طبيعة قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالملكية الفكرية في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، نشرة محامي، عدد 09 سطيف، 2002، ص.30.

114 – انظر المادة531 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

115 – محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، منتديات الشروق أو نلاين، المرجع السابق .

محكمة الدرجة الأولى إذا كانت تلك أفعال المنافسة غير المشروعة خارجة عن الصور المحددة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أما إذا كانت أعمال المنافسة غير المشروعة من بين الصور التي حددها في القانون 04-02 السالف الذكر، فدعوى المنافسة غير المشروعة هنا ذو طابع جزائي حيث أنه في هذه الحالة يؤول الإختصاص لمحكمة الجنح والمخالفات[116].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد بسّط التنظيم القضائي ، وذلك بجعل للمحكمة اختصاص عام للنظر في النزاعات، ما عدا تلك التي استثناها بنص خاص، حيث تنص المادة 32 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: " *المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام ويمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا* "[117].

ثانيا- الاختصاص المحلي للمحكمة:

وفقا للقواعد العامة فالاختصاص المحلي يعود لمحكمة موطن المدعي عليه تطبيقا لقاعدة الدين مطلوب وليس محمول [118]، وعند غياب موطن معروف يعود الاختصاص للجهة الفضائية التي يقع فيها الموطن المختار إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك[119]،وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي لمحكمة أحد موطن المدعي عليهم[120]، أما كانت دعوى تعويض عن ضرر أو فعل تقصيري يعود إلى مكان وقوع الفعل الضار، أما فيما يخص الدعوى المرفوعة ضد شركة فالاختصاص يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها [121].

وتبعا لهذا يكون اختصاص المحكمة عادة المحكمة الواقعة بذات المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته وحرفته، وعلى هذا الأساس يجوز لكل من تضرر من جراء

---

116 – حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات المميزة، المرجع السابق، ص 204-205

117 – المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

118 – الهام زعموم، حماية المحل التجاري، المرجع السابق، ص 114.

119 – أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

120 – المادة 2/39 من قانون نفسه.

121 – المادة 4/39 من القانون نفسه.

أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى إلى محكمة موطن المنافس من المنافسة غير المشروعة إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى محكمة مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي[122].

إلا أنه عكس قواعد الاختصاص المحلي في المواد المدنية التي لا تعد من النظام العام، فتعتبر في المواد الجزائية من النظام العام حيث يعد تحديد المحكمة المختصة أمرا ضروريا يجب القيام به عند مباشرة الدعوى، فلقد نص المشرع الجزائري على قاعدة عامة تتمثل في اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها ارتكاب الجريمة [123] ، وهذا ما أكدته المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص "*تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر*" [124] ، فنفهم من خلال هذا النص أن المحكمة المختصة هي محكمة قيام أفعال المنافسة غير المشروعة والذي يكون عادة مكان أو مقر قيام التاجر أو المؤسسة [125].

122 – حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات، المرجع السابق، ص161.

123 – حمادي زوبير، المرجع نفسه، ص206.

124 –الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون06–22 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

125 – حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات، المرجع السابق، ص 206.

الفصل الثاني

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

سوف نتناول في هذا الفصل جميع الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك باستعراضنا لجميع الجزاءات المدنية (المبحث الأول) ثم ننتقل لتحديد جميع العقوبات الجزائية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجزاءات المدنية

طبقا للمواد 1382 من القانون المدني الفرنسي والمادة 124 من القانون المدني الجزائري، من يسبب بخطئه ضرر للغير يستلزم بتعويض هذا الضرر، إلا أن القانون لا يتضمن تحديدا لطبيعة التعويض أو مقداره ، وطبقا لما جري عليه الفقه والقضاء فإن التعويض هو مقابل الضرر وبالتالي يجب أن يكون متناسبا بقدر الإمكان مع الضرر الذي حدث[126].

وجزاء المنافسة غير المشروعة يتخذ صورا متنوعة نذكر منها الحكم بالتعويض في (المطلب الأول)، كما قد يحكم القاضي بإيقاف الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة الذي نبينه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التعويض

والذي هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير سبب خسارة أو فوات فرصة ربح، وهو ما يسمي بالضرر المادي (الفرع الأول) أو ضرر أصاب في سمعته أو شهرته أو شرفه والذي يسمي بالضرر المعنوي [127](الفرع الثاني)، كما يمكن أيضا أن يشمل التعويض عن الضرر الأدبي (الفرع الثالث) .

126 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 86.

127 – حمادي زوبير، "بحث عن طبيعة وأثار دعوى المنافسة غير المشروعة"، المرجع السابق،ص43.

الفرع الأول

التعويض عن الضرر المادي

إن التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة يعود تقديره للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك لما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أنه: *"...القاضي هو الذي ....و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ..."* [128].

كما هو الحال أيضا في القانون الفرنسي ، فالسلطة التقديرية في تقدير الضرر تعود للقاضي الموضوع وأهل الخبرة في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة ، وعلى هذا الأساس فقد قضي القضاء الفرنسي في قضية " Lancôme" وشركة " L'Oreal" ضد السيد "Anouar / A" فحكم بتعويض الضرر بقدر 400 أورو لكل شركة [129]، ومقدار التعويض النقدي الذي يحكم به القاضي يقدر على أساس الضرر الفعلي الذي أصاب المدعي، وهذا الأخير مطالب بأن يدلى بيانات محددة حول هذا الموضوع ، وإن ثبت صحة هذه البيانات فعليه أن يبين الكسب الذي فاته والذي يبرر منه تعويضا عنه[130].

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي

إن التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات قد يتضرر إضافة إلى الضرر المادي في سمعته وشهرته وشرفه أو ما يسمي بالضرر المعنوي[131]، والذي يمكن طلب تعويض من قبل المحكمة وذلك بمبلغ مالي يتم تقديره حسب السلطة التقديرية للقاضي ، إلا أنه يمكن

---

128 – الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

129 – Tribunal de Grande Instance de Paris,3em Chambre 3eme Section ,jugement du 30Janvier2008, www.legalis.net

130 – محمد الأمير يوسف، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، القاهرة، 1990، ص 222.

131 – حمادي زوبير، "بحث عن طبيعة وأثار دعوى المنافسة غير المشروعة"، المرجع السابق، ص 43.

الاستعانة بذوي الخبرة حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي [132].

ويشمل التعويض النقدي الذي تحكم به المحكمة مقابل المصاريف الدعاية والإعلان التي تنتج أثرها ن ظرا للأعمال المنافسة غير المشروعة التي ارتكبها المدعى عليه ومقابل الاعتداء على السمعة الطيبة للمدعى، ومقابل الأضرار الأدبية البحتة[133].

الفرع الثالث

التعويض عن الضرر الأدبي

بإمكان المحكمة أن تحكم إلى جانب التعويض المالي بالتعويض الأدبي والمتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه ، ويعتبر نشر الأحكام القضائية بمثابة تعويض يخص دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد[134].

حيث أن التشريع الفرنسي يعطي للمحاكم الفرنسية سلطة الأمر بنشر الأحكام القضائية المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة، ونجد في ذلك المادة 428 من القانون الجنائي الفرنسي التي تنص على أنه:

" المحكمة بناء على طلب الخصم المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة سواء الحكم بكامله أو بنشر ملخص منه ويتم النشر في الجرائد المعينة بذلك ، ويتحمل المدعى عليه كافة مصاريف النشر ، بشرط أن لا تتجاوز مصاريف النشر الحد الأقصى للغرامة المحكوم عليها..." [135].

---

132 – أنظر المواد من 263 إلى 284 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

133 – محمد الأمير يوسف، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 222.

134 – حمادي زوبير، بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 43.

135 – انظر المادة 428 من القانون الجنائي الفرنسي، المعدل والمتمم بالقانون 2004–204، الصادر في 9مارس 2004.

وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي بشأن قضية شركة " Lancôme" وشركة " L'Oréal" حيث حكم بنشر الحكم في موقع " D'ebay" لمدة شهر وذلك على نفقة المدعي عليه [136].

الفرع الرابع

موقف المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي

سوف نميز في هذا الصدد موقف كل من القانوني الجزائري والفرنسي من خلال ما استعرضناه من آثار دعوى المنافسة غير المشروعة في شقها المدني:

أولا- موقف المشرع الجزائري:

إن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [137]، كان يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس قواعد المسؤولية المدنية، فكان يحكم فقط بالتعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة الذي رأيناه في دراستنا هذه وبعيدا عن العقوبات الجزائية التي أتي بها في القانون 04-02 أين أخذ صراحة بالطابع الجزائي لبعض أفعال المنافسة غير المشروعة [138].

فعلى سبيل المثال تم الحكم بالتعويض للمضرور من طرف قضاة مجلس قضاء الجزائر في قضية " Rêve D'or" و " Rêve Désiré 33" على أساس الأضرار التي قدرها القاضي[139]، كما تمت الاستعانة بخبراء في قضية " سيلكتو " و" سيلكترا" لتحديد الأضرار اللاحقة بالمنافس وتقدير الضرر [140].

---

136 - Tribunal de grande instance de Paris, 6em chambre3em section, jugement du 30Janvier 2008, www.legalis.net

137 - القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، المرجع السابق.

138 - حمادي زوبير، بحث في طبيعة و أثار دعوى المنافسة عير المشروعة، المرجع السابق، ص 43.

139 - حكم مجلس قضاء الجزائر في قضية "rêve d'or" و"rêve désiré33" عن :

HAROUN (A), la protection des marque au maghreb, op cit, p 450.

140 - حكم محكمة الجزائر، المؤرخ في 9 ماي 1969، بشأن قضية " سيليكتو " و " سيليكترا ". نقلا عن : حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات، المرجع السابق. ص 180.

ثانيا – موقف المشرع الفرنسي:

كما سبق القول على أن المشرع الفرنسي قد تبني أساس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، فإنه ومازال يتبع هذا المنهاج وذلك على غرار التشريعات الأخرى ، مثل : سويسرا – ألمانيا – المغرب – الجزائر– أين انتهجت طريقا آخر حيث سنت قوانين خاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة، والإجراءات الواجب إتباعها والعقوبات التي يحكم بها جراء أعمال المنافسة غير المشروعة.

فالمشرع الفرنسي مازال يأخذ بالتعويض الذي يقدره القاضي بواسطة السلطة التقديرية التي يملكها لتعويض المدعي في أعمال المنافسة غير المشروعة [141].

المطلب الثاني

وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

من المنطق أن يصحب التعويض المادي والمعنوي والأدبي الذي لحق بالمضرور بجزاءات أخرى مدنية، تكون بغرض حماية المدعى في الدعوى مستقبلا والمتمثلة في منع الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) وإتلاف المنتوجات محل منافسة غير مشروعة (الفرع الثاني) ومصادرة المنتوجات (الفرع الثالث) والغرامة التهديدية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

منع الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة

لا يعني بمنع الأعمال إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك يكون في منافسة ممنوعة،وإنما يقصد أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات لمنع استمرار أعمال المنافسة غير المشروعة فقط ، وأن تقضي بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء لأن الإستمرار فيها لا يعطي للتعويض أي معني[142].

---

141 – محمد الأمير يوسف، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 245.

142 – محمد محبوبي، "حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة "، المرجع السابق، ص4.

ومن الإجراءات التي تتخذها المحكمة لوقف الضرر ، حجز كل الوسائل والأدوات المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة[143]، أو عند استعمال نفس الاسم التجاري " homonymie" فالمحكمة بإمكانها أن تأمر للمدعى عليه بإضافة للاسم التجاري تفصيلات لكي يتم الفصل بين هذين الأسمين التجاريين ، كما هو أيضا الحال في المنتوجات المقلدة، فالمحكمة تأمر بمنع بيع المنتوجات المعينة في حكمها[144].

فيعتبر الاسم التجاري في القانون الجزائري عنصر من عناصر المحل التجاري،وهذا ما نصت عليه المادة 78فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري *"... كما يشمل أيضا الأموال الأخرى اللازمة لاستعمال المحل التجاري، كعنوان المحل و الاسم التجاري..."* [145]، كما نصت عليه أيضا المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه " *يحمي الاسم التجاري في جميع دول الإتحاد دون اللاإلتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء كان جزءا من العلامة صناعية أو تجارية أو لم يكن* " [146].

فمثلا في قرار صادر للمحاكم الجزائرية أن الاسم "BANITA" الممنوحة للعطر المسمى بذلك تعد تشبيها لتسمية " HABANITA " [147].

كما يمكن أن نقول أنه إذا أمكن إضافة كلمة للتمييز بين العلامتين فلا هناك محلا للتشبيه، وعلى هذا الأساس اعتبر قضاة المحكمة العليا أن علامة " افري موكاح" تختلف عن علامة "افري إبراهيم " لأن الاسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى[148].

---

143 – بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2007، ص 39.

144 – Les notes d'information juridique ,l'action en concurrence déloyale,op cit,p5

145 – القانون رقم 75–59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 79 لسنة 1975 معدل و متمم.

146 – اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق.

147 – أنظر : القرار الصادر عن الغرفة لمجلس الجزائر ، المؤرخ في 30 جانفي 1969 .عن :

HAROUNE (A) , la protection de la marque au Maghreb, op cit , p 382

148 – قدور براجع: " التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر،2012،

الفرع الثانـي

إتلاف المنتوجات محل منافسة غير مشروعة

يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتوجات والأغلفة والمعدات ، وعناوين المحل وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات كاذبة [149]، وكما سبق القول على أنه يمكن للمدعى رفع دعوى منافسة غير مشروعة حتى ولو لم يحدث ضرر ،وذلك لأن لهذه الدعوى وضيفة وقائية إلى جانب جبر الضرر [150]، حيث تعتبر تلك المواد والمعدات جرميه بالنسبة لجريمة التقليد ، ومواد معدة للتحضير لأجل القيام بالمنافسة غير المشروعة[151].

الفرع الثالث

مصادرة المنتوجات

حيث أنه يمكن للقاضي مع السلطة التقديرية التي يمتلكها أن يأمر المدعى عليه بمصادرة المنتوجات والأدوات التي تكون موضوع منافسة غير مشروعة ، فالقضاء يتمتع بسلطات واسعة في اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف ومنع المنافسة غير المشروعة[152].

الفرع الرابع

الغرامة التهديدية

فقد تأمر المحكمة المدعى عليه بدفع غرامة تهديديه لكي يلتزم بتنفيذ الالتزامات التي أوجبتها عليه حكم المحكمة ، خاصة لمنع المنافسة غير المشروعة مستقبلا[153] .

ففي حالة الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم ، أو عن كل يوم تأخير في تنفيذ أوامر المحكمة ، كما يمكن للمدعى في حالة عدم الحكم

149 – محمد الأمير يوسف، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، ص 341.

150 – نادية فضيل، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 181.

151 – حمادي زوبير، "بحث في طبيعة و آليّو دعوى المنافسة غير المشروعة "، المرجع السابق ،ص 43.

152 – حمادي زوبير، المرجع نفسه، ص43.

153 – محمد الأمير يوسف، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 235.

بالغرامة التهديدية، وحالة استمرار المدعى عليه بقيام بأفعال المنافسة غير المشروعة،فيمكن للمضرور رفع دعوى أخرى جديدة يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لصدور الحكم ، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالتعويض مع إضافة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير [154].

الفرع الخامس

الأوامر والنواهي التي تقضي بها المحكمة

فالمحكمة من سلطاتها أن تأمر المدعى عليه بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة بغير الحيلولة، دون وقوع ضرر محتمل في المستقبل [155]، ولها أن تأمر المدعى عليه بكل الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض ، فهذه السلطة نجد أساسها القانوني في نصوص قانون المرافعات الفرنسي والتي تعطي للمحاكم في القضايا المعروضة عليها سلطة الأمر بشئ معين[156]، فمثلا في مجال حماية العلامات المميزة تستعمل المحكمة سلطاتها في منع الأعمال المنافسة غير المشروعة و ذلك عن طريق إعطاء الأوامر والنواهي .

فقد تأمر المحكمة المدعى عليه بمنع أو عدم استخدام تسمية معينة أو علامة بارزة أو تشكيلة ألوان أو شكل معين ، والذي من شأنها أن توجد خطورة للمدعى في منتجاته ومشروعه، وتكون بصورة غير مشروعة للمدعى عليه من السمعة الطيبة للمدعى ، فتلزم المحكمة المدعى عليه في إحداث تعديلات يكون منها إبعاد خطر الخلط [157]، كما يجوز أيضا للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن العمومية التي تحددها،وأن تقضي بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه[158].

---

154 – حمادي زوبير،" بحث في طبيعة و آليّو دعوى المنافسة غير المشروعة"، المرجع السابق، ص43.

155 – محمد الأمير يوسف، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع نفسه، ص 235.

156 – Serra Yves , concurrence déloyale , op cit, p96.

157 – Macchoni Hervé, l’image de marque , economie, Paris, 1995.p 96.

158 – بن قوية مختار، الحمايّ القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص39.

المبحث الثاني
العقوبات الجزائية

إن غياب نص قانوني خاص كان القضاء الجزائري يحكم بالتعويض ووقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة السالف الذكر.

ولكن بصدور القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أخذت دعوى المنافسة غير المشروعة طريقا و وجها آخر ، فلم تعد هذه الأعمال المنافسة غير المشروعة مجرد خطأ مدني ، إنما أخذت صورة الخطأ الجنائي فأي منافس أو عون اقتصادي يرتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 04-02 فإنه يتعرض لعقوبات جزائية [159].

فأي عون اقتصادي يقوم بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس أو يؤدى إلي زرع شكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة ، أو إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة أو إحداث خلل في السوق بوجه عام ، فإنه يتعرض إلي العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون 04-02 السالف الذكر ، والمتمثلة في الغرامة المالية (المطلب الأول) والعقوبات الإضافية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول
العقوبة الأصلية

لقد قرر المشرع الجزائري تسليط عقوبات جزائية على من قام بأعمال المنافسة غير المشروعة الواردة صراحة في القانون 04-02 والتي تعتبر عقوبة أصلية لا يمكن للقاضي الاستغناء عنها عند الحكم، والمتمثلة في الغرامة المالية.

159 – حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يوم17و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة أبوداو ص 11.

الفرع الأول

تعريف الغرامة المالية

هي عقوبة مالية يدفعها المحكوم عليه بحكم من القاضي للخزينة العامة ، وهي تتجاوز 20000 دج في الجنح [160]، وذلك في حالة إخلال شخص ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية .

الفرع الثانـي

الغرامة المالية فـي دعوي المنافسة غير المشروعة

لقد نصت المادة 38 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " *تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون ، و يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج* " [161].

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشير عقوبة الحبس، وأشار فقط إلى عقوبة أساسية واحدة فقط والمتمثلة في الغرامة المالية التي لا تتعدى خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.00 دج [162].

إذن فهذه العقوبة غير كافية إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التي قد يجنيها العون الاقتصادي من جراء تشبيه.

---

160 – انظر المادة 5 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 47 صادرة في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

161 – القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

162 – حمادي زوبير،" بحث في طبيعة و آثار دعوى المنافسة غير المشروعة "، المرجع السابق، ص 43.

المطلب الثاني

العقوبات الإضافية

لقد جاء الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 04- 02 السالف الذكر بعنوان " عقوبات أخرى " تناول فيه المشرع عقوبات أخرى إضافة إلى الغرامة المالية ، والمتمثلة أساسا في الحجز (الفرع الأول) والمصادرة (الفرع الثاني) والغلق الإداري (الفرع الثالث)، ووقف النشاط (الفرع الرابع)، والنشر الذي نص علية في قانون العقوبات (الفرع الخامس)، وعقوبة الحبس (الفرع السادس).

الفرع الأول

الحجز

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي بحيث يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء ، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الإستعجالية، وفي حالة وجود خطر يهددان الضمان العام ، وهذا بهدف حماية الدائن من تصرف المدين في أمواله بشكل يلحق الضرر به ، كما يمكن أيضا استصداره في جرائم الفساد [163].

لقد نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر على أنه " *يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و14 و 20 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير* " [164].

كما تجدر الإشارة بأن الحجز ليس بعقوبة تكميلية ، لأن هذه الأخيرة تستلزم وجود حكم سابق خلافا للحجز الذي يعتبر إجراء تحفظي وقائي ، حيث يسمح للدائن وضع أموال مدينه تحت تصرف القضاء، ولابد من استصدار أمر بتوقيعه من القاضي .

وما يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أجاز للقاضي بأن يأمر بالحجز على المنتوجات المقلدة مثلا التي تحمل علامة مزيفة والذي يعتبر حجزا ماديا ، وكما قد يكون

---

163 – حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، ص 13.

164 – القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق .

اعتباريا بمعنى الحجز الذي يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب الجريمة أن يقدمها لسبب من الأسباب.

كما تجدر الإشارة أن نص المادة 39 قبل تعديلها في 2010 كانت تطرح إشكال تحديد مكان توقيع الحجز، فلم تنص المادة على مكان توقيع الحجز ، أما بعد التعديل فإنها أجازت بالقيام بالحجز في أي مكان تتواجد فيه البضائع [165].

الفرع الثانـي

المصادرة

تنص المادة 44 من القانون 04-02 على أنه " *زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن للقاضي أم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 27 فقرة 2 و 7 من هذا القانون* " [166].

ويفهم من خلال هذا النص أنه يجوز للقاضي الحكم بالمصادرة المنتوجات محل منافسة غير مشروعة، إذ وجب على القاضي قبل الحكم بها أن يأمر أولا بالحجز على السلع محل منافسة غير مشروعة [167].

الفرع الثالث

عقوبة الغلق الإداري

تنص المادة 46 من القانون 04 02 على أنه " *يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجار ة، أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين 30 يوما في حالة مخالفة أحكام المواد ... 27 من هذا القانون* "[168].

---

165 – حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، المرجع السابق، ص 13.

166 – القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

167 – حمادي زوبير، بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 44.

168 – القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع نفسه .

فالمشرع الجزائري منح بموجبها الصلاحية للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من مدير الولائي المكلف بالتجارة، باتخاذ قرار غلق إداري للمحلات التجارية، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثين 30 يوما .

كما يجوز له نشره في الصحف الوطنية أو لصقه في الأماكن التي يحددها ، كما يجب أن تتوفر في القرار جميع الشروط المنصوص عليها قانونا ، وإلا أمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري وفقا لقانون الإداري [169].

بعد التعديل الذي قام به المشرع في 2010، تراجع المشرع عن موقفه هذا وأصبحت تتخذ إجراءات الغلق الإداري في حالة العود، فهذه العقوبة يتخذها الوالي بموجب قرار بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة لمدة لا تتجاوز ستين 60 يوما [170].

الفرع الرابع

المنع من ممارسة النشاط

بالإضافة إلى العقوبات السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري ورغبة منه في الحد من أعمال المنافسة غير المشروعة نجده قرر عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها،والمتمثلة في المنع من ممارسة النشاط والتي نصت عليها المادة 47 فقرة 3 من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه " *تضاعف العقوبة في حالة العو د، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري* " [171].

فالعون الاقتصادي سواء شخص طبيعي أو معنوي قام بتكرار إحدى صور المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 04-02 فإنه يمنع من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو يشطب سجله التجاري [172].

---

169 – فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 53.

170 – كانت مدة الغلق الإداري قبل التعديل في سنة 2010 لا تتجاوز ثلاثين 30 يوما .

171 – القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

172 – ناتوري سميرة ، حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص 50

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه لم يحدد مدة المنع المؤقت من ممارسة النشاط ، لكن تعديل 2010 فصل في المسألة والمدة القصوى بعشر 10 سنوات [173].

ولكن بالعودة إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات ونجدها تنص على أنه *" يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية المختصة أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولته،وإن ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما ... ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ..."* .

وتضيف المادة 17 من قانون العقوبات على أنه : *" منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتي ولو كانت تحت اسم أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين ، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحا فضة على حقوق الغير حسن النية "* [174].

يفهم من خلال هاتين المواد أن مدة المنع المؤقت هي عشر 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وخمس 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة وذلك إذا ثبت للقاضي أن للجريمة صفة مباشرة لمزاولتها ، ومن ثمة خطر قي استمرار ممارسته لأي منهما ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فالعقوبة تمنعه من ممارسة نشاطه تحت أي اسم كان وحتي ولو غير من تركيبة العضوية في المؤسسة [175].

الفرع الخامس

عقوبة النشر

لقد تناول المشرع الجزائري عقوبة النشر في كل من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون العقوبات.

---

173 – حمادي زوبير، دعوي المنافسة غير المشروعة للعلامات المميزة، المرجع السابق ، ص 14.

174- أنظر المواد 16 مكرر و 17 من الأمر 66 -156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق .

175- حمادي زوبير ، "بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة "، المرجع السابق ، ص 44.

نجد أن المادة 48 من القانون رقم 04-02 تنص على أنه " *يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائي ، بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها* " [176].

كما نجد أيضا المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه " [177].

فمن خلال المواد المذكورة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه على نفقة المحكوم عليه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها ، وبالتالي فعقوبة النشر تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فله الحرية في أمر تقديرها .

كما يمكن أن يحكم بها لصالح المدعي المضرور أو لصالح المدعى عليه ، وهذا ما يفهم من عبارة " المحكوم عليه " وذلك إذا كانت الدعوى غير مبنية على أساس قانوني أو كانت الإجراءات المتخذة من المدعى باطلة، كما يمكن أيضا للقاضي أن لا يحكم بها إذا لم يجد مبررا قانونيا [178].

فلقد سبق للقضاء الجزائري في تطبيق هذه العقوبة وذلك في مجلس قضاء الجزائر ،حيث حكم بإلصاق نص القرار ونشره في الجريدة اليومية " المجاهد " وذلك على نفقة المحكوم عليه [179].

كما تجدر الإشارة أن نشر الحكم القضائي في فرنسا يعد بمثابة تعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث نجد أساسها القانوني في المادة 428 من القانون الجنائي

176- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

177- المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

178- حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامات المميزة، المرجع السابق .ص14.

179- حكم محكمة الجزائر أين قضت في حكم صادر بتاريخ 30 أبريل1969، بنشر الحكم في جريدة " المجاهد " وعلى نفقة المحكوم عليه، نقلا عن: حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات المميزة، المرجع السابق، ص 15.

الفرنسي التي تنص على أنه " *المحكمة بناء على طلب الخصم المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة سواء الحكم بكامله أو بنشر ملخص منه ، في الأماكن التي تعني بهذا وخاصة المتعلقة بالموطن ، جميع المنشآت ، صالات العرض ، ويتحمل المحكوم عليه جميع مصاريف النشر ...* " [180]، ونفهم من خلال هذه المادة أن نشر الحكم القضائي في فرنسا يعد وسيلة عادية للإصلاح عندما يطلبه الطرف المضرور في الدعوى [181].

الفرع السادس

عقوبة الحبس

نصت عليها المادة 47 فقرة 2 من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه " *يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنتين* ".

كما تضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه" *فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاثة 03 أشهر إلى خمس 05 سنوات* " [182].

يتضح لنا من خلال هذه الفقرات من المادة على أن المشرع الجزائري اعتبر عقوبة الحبس بعقوبة تكميلية، وجعل التمسك بها في حالة العود، خلافا على الحبس المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري الذي جعل هذه الأخيرة بعقوبة أساسية وغير مرتبطة بحالة العود، فالمشرع نص على هذه العقوبة كظرف مشدد في حالة ما ارتكب المحكوم عليه مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنتين [183].

فمن خلال استعراضنا لآثار دعوى المنافسة غير المشروعة في جانبها الجزائي،والتي نص عليها في القانون 04-02 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حدد عقوبة أساسية واحدة لايمكن الاستغناء عنها عند الحكم ، والمتمثلة في الغرامة المالية التي يدفعها المحكوم عليه للخزينة العامة ، أما العقوبات الأخرى الإضافية التي نص عليها في نفس

180- المادة 428 من قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق.

181- محمد الأمير يوسف، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 241.

182- القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

183- حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامات المميزة، المرجع السابق، ص 16.

القانون فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، إلا أن الطابع الجزائي الذي جاء به المشرع الجزائري في ظل الصور الواردة في القانون 04-02 السالف الذكر من شأنه تعزيز دورها وجعلها آلية فعالة في مواجهة كل مرتكب لأعمال المنافسة غير المشروعة[184].

كما يلاحظ أيضا من خلال المواد السابقة أن عقوبة الغرامة المالية توحي بأن مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة لا يكون إلا شخصا معنويا ، فهذا غير صحيح فلماذا ينص إذن على الحبس في حالة العود ، ربما يعود السبب إلى السياسة القضائية الجديدة التي ينتهجها المشرع الجزائري في مجال الجرائم الاقتصادية، غير أن الغرامة المالية لا توفي بالغرض وحده إذا ما قررت لوحدها ، وذلك خاصة إذا كانت أعمال المنافسة غير المشروعة تأتي بأرباح باهضة إذا ما تم مقارنتها بقيمة الغرامة المنصوص عليها [185].

184- حمادي زوبير، "بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة"، الرجع السابق، ص 45.

185- حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، المرجع السابق، ص 17.

خاتمة :

ما يمكن الوصول إليه في الأخير هو اختلاف التشريعات في تقييم الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة، فهناك دولا أسندت نصوصا خاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة وبينت الآثار التي تترتب عند مخالفتها، غير أنها لم تحصر الأفعال التي تعد من قبيل أعمال منافسة غير مشروعة في قوانينها، والسبب في ذلك يعود إلي أن المنافسة مرتبطة بالتطور التكنولوجي وتطور وسائل الإشهار والإعلان والتسويق.

فالمشرع الجزائري بعد صدور القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك بإضفائه الطابع المزدوج لدعوى المنافسة غير المشروعة،أعطي لها طابع مدني في حالة عدم توفر الحالات المنصوص عليها صراحة،بمعني أن للقاضي السلطة التقديرية في التوسيع من إطار أعمال المنافسة غير المشروعة، ما يجعل هذه الدعوى قابلة لإستعاب ما يمكن أن يظهر في المستقبل من أعمال المنافسة غير المشروعة، كما قد يفتح المجال للاجتهاد القضائي في تقييم وتكييف أعمال المنافسة غير المشروعة الجديدة، كما أعطي لها طابعا جزائيا في الحالات المنصوص عليها صراحة وبين العقوبات المترتبة عنها، ليجعل هذه الدعوى تؤدي دورا فعال للحد من أعمال المنافسة غير المشروعة.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فنجده مازال يستند في دعوى المنافسة غير المشروعة إلي القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وذلك استنادا بالأحكام العامة الواردة في اتفاقية باريس، فدعوى المنافسة غير المشروعة لها صبغة خاصة مقارنة بالدعوى المدنية في المسؤولية التقصيرية في القضاء الفرنسي، وذلك على أساس أن الآثار المترتبة عن دعوى المسؤولية تقضي فقط بجبر الضرر والتعويض، أما في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة فزيادة عن التعويض نجده يحكم بحماية المحل مستقبلا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كما يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتي ولو لم يكن هناك ضرر محقق فيكفي بوجود ضرر محتمل كي تكون لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلي جانب جبر الضرر، لذا نجد بعض الفقهاء الفرنسيين يبحثون عن مدى إمكانية

الحكم على متسبب الضرر بمقدار يفوق عن الضرر الذي ألحقه بالغير مقارنة بالأرباح التي يكتسبها جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، ولما لا تقرير عقوبات جزائية .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية :

أ-الكتب :

1 -أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجلات النشاط الاقتصادي، " الصناعة،التجارة، الخدمات"، القاهرة، 1994.

2 -جبالي وأعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998.

3 - حمادي زوبير،الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

4 -عبد الرحمن السيد قومان، المنافسة الطفيلية،" دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة.

5 -علي حسين يونس، المحل التجاري، جامعة الزقزاق، مصر، 1994.

6 -عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)، دار الثقافة والتوزيع، عمان.

7 -عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر اللاإلتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون ، دار التراث العربي،بيروت، 1952.

8 -علي علي سليمان، النظرية العامة للإتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري) ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،سنة 1998.

9 -محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية- التاجر-المحل التجاري-العقود التجارية)، الطبعة الأولي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1985.

10- محمد بهجت عبد الله قايد، (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والشركات التجارية)،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

11- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات بغدادي.

12- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية،التجار،المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2006.

13- نادية فوضيل، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة11، الجزائر، 2011.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1 -محمد الأمير يوسف، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، القاهرة، 1990.

2 -توات نور الدين، الجمعيات والقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.

3 -الهام زعموم،(حماية المحل التجاري)، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع "عقود المسؤولية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

4 -بن قوية مختار، الحمايةِ القانونية للملكية الصناعية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2007.

5 -زوبير أرزقي، "حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون"، فرع "المسؤولية العينية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011.

6 - فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة و حقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2012/2011.

7 - ناتوري سميرة، حماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الخاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية لسنة، 2012.

8 - أقادير علي، جطان ربيحة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع مع دراسة حالة المعهد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس فرع " قانون الأعمال" للتعليم عن بعد، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر،2011.

9 - أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمضرور منها في التشريعات الأردنية، بحث مقدم من قاضي وفقا لأحكام المادة الخامسة من نظام ورات والبحوث لقضاة النظامين رقم 57 لسنة 1957، سنة 2007، الأردن.

ج- المجلات والمقالات العلمية:

1 -أحمد شكري السباعي، "المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن"،المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 33، المملكة المغربية، 2006.

2 أحمد حسني، قرار منشور، "قضاء النقض التجاري"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.

3 حلو عبد الرحمن أبو حلو، "دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، القاهرة، 2004.

4 حمادي زوبير، "طبيعة قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالملكية الفكرية في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "؛ نشرة محامي ؛ عدد 09 سطيف،2002، ص.30.

5 - ،"بحث في طبيعة وآثار دعوى المنافسة غير المشروعة"، نشرة المحامى،عدد14، سطيف،2011.

6 - ، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة أبوداو.

7 قدور براجع: " التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر،2012.

د- النصوص القانونية :

1 -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 43896 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل

2002، ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد63 صادرة في 16 نوفمبر2008.

2- اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، المؤرخة في 20-06-1883 وعدلت بيروكسيل في 14-12-1900، و واشنطن في 04-06-1911 ولاهاي في 06-10-1925 ، ولندن في 02-06-1934 ولشبونة في 31-10-1958 ،إستكهولم في 14-07-1967 وقد انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25-03-1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1966،صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75/02 المؤرخفي 09/01/1975 المتضمن المصادقة علي اتفاقية باريس للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 10 فيفري 1975.

3- أمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 47 صادرة في 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

4- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975، معدل ومتمم، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975.

5- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، معدل ومتمم، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 79 لسنة 1975.

6- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في15 أوت 2010، ح ر عدد46 .

7- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات، ج ر عدد 41، صادرة في 27جوان سنة 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15أوت 2010، ج ر عدد 46.

8- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادرة في 23 أفريل سنة 2008.

9- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد5، صادرة في 31أكتوبر1990.

هـ-مواقع الانترنت:

1 - محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، منشور عبر شبكة الانترنيت علي الموقع: www.justice.gov.ma.doc

2 - د. سسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، منشور عبر الانترنت، عبر الموقع .http://dr.sassane.over-blog.com

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A- Livres :

1- HAROUN (A), La protection de la marque au Maghreb, Office des Publications Universitaires, Alger, 1979.

2- HESS-FALLON (B) ET SIMON (A-M), Droit des affaires, 12éme édition, Sirey, Paris, 1999.

3- MOUSSERON JEAN MARC, (Responsabilité civile et droit intellectuels), mélange offert ALBERT CHAVANNE, droit de la propriété industrielle, litée, 1990.

4- MACHONI HERVE, L'image de marque, Economie, Paris, 1995.

5- SAINT-GAL, Protection et valorisation des marques de fabrique, de commerce ou de service, Encyclopédie , Delmas pour la vie des affaire, 4em édition, Paris,1972.

6- SERRA YVES, concurrence déloyale, Encyclopédie Dalloz Commercial, 2003.

B- Articles :

1- AZEMA (J) et GALLOUX (J-C), (Droit de propriété industrielle), RTD com.n3, 1990.

2- BAKER et MCKENZIE, (modifications apportées à la loi suisse sur la protection des consommateurs), Gazette du palais, N 81, Mars 1995.

3- Albanel (C) STE, apura.ile-deFrance, INRJDA1/99 n°108 et 109, Edition Francis Lefebre, 1999.

C- Thèses et mémoires :

1- DEA-Senng yang, la protection des Marques par les actions en contrefaction et concurrence, déloyale en droit comparé français et coréen, these doctorat, Paris, 2007.

D-Textes juridique

1-Code pénale Français, complété et modifié part la loi N 2004-204 DU 9 MARS 2004. www.legifrance.gouv.fr .

2-Code civil Français, complété et modifié par l'ordonnance N 2005-428 du 6 mai 2005 sur : www.legifrance.gouv.fr.

3-Code du travaille français, complété et modifié par le décrets N 2008-244 du 7mars 2008. www.legifrance.gouv.fr.

4-Code de procédure civil Français, www.legifrance.gouv.fr

D- les sites internet :

1- Les notes d'informatique juridique, L'action en concurrence déloyale, cci, d'alsace, Strasbourg, septembre, 2008, article paru sur: http www.Strasbourg.cci.fr.

2- PICOVSCHI GERARD, Concurrence déloyale et site web, article paru sur: Http www.*Legalbiznext.com*

الفهرس

مقدمة.....ص3

الفصل الأول:الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة.....ص6

المبحث الأول: الطابع المدني لدعوى المنافسة غير المشروعة..... ص6

المطلب الأول: موقف الفقه من الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة..... .ص6

الفرع الأول : المسؤولية التقصيرية ص7

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق.....ص9

الفرع الثالث: حق الملكية .....ص 10

المطلب الثاني :موقف قانوني الفرنسي والجزائري من الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير

المشروعة .....ص 11

الفرع الأول: موقف القانون الفرنسي من الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.... ص 11

أولا: شرط المنافسة .....ص 13

ثانيا:الخطأ ص13

1 -التشهير ..... ص 14

2 -تشويه السمعة .....ص 15

أ -تشويه بالسمعة المباشر .....ص 15

ب تشويه بالسمعة غير المباشر .....ص 15

3-إحداث اضطراب لمؤسسة منافسة ص15

4-إحداث اضطراب في السوق .....ص 16

ثالثا- الضرر .....ص 17

1 -الضرر المحقق .....ص 18

2 -الضرر الناتج عن إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور .....ص 19

أ -الضرر المادي ص19

ب -الضرر المعنوي ص19

رابعا- العلاقة السببية ص20

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير

المشروعة.....ص22

المبحث الثاني: الطابع الجزائي لدعوى المنافسة غير المشروعة.....ص 23

المطلب الأول: مبدأ حضر المنافسة غير المشروعة .....ص 23

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة ص24

الفرع الثاني: صور المنافسة غير المشروعة .....ص 24

أولا : تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس .....ص 25

ثانيا: زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة .....ص 25

ثالثا: إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة .....ص 26

رابعا : إحداث خلل في السوق بوجه عام .....ص 27

خامسا: ممارسة الإشهار التضليلي .....ص 28

سادسا : جلب عمال مؤسسة منافسة .....ص 28

المطلب الثاني: ممارسة الدعوى القضائية .....ص 30

الفرع الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.....ص 31

أولا : المدعى في دعوى المنافسة غير المشروعة .....ص 31

ثانيا: المستهلك وجمعية المستهلكين والجمعيات المهنية .....ص 32

ثالثا :المرخص له .....ص 32

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة .....ص 33

أولا : الاختصاص النوعي للمحكمة .....ص 33

ثانيا : الاختصاص المحلي للمحكمة .....ص 34

الفصل الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة .....ص 36

المبحث الأول : الجزاءات المدنية .....ص 36

المطلب الأول: التعويض .....ص 36

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي .....ص 37

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي .....ص 37

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر الأدبي .....ص 38

الفرع الرابع: موقف القانوني الجزائري الفرنسي ص39

أولا– موقف المشرع الجزائري .....ص 39

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي .....ص 40

المطلب الثاني: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة .....ص 40

الفرع الأول: منع الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة .....ص 40

الفرع الثاني : إتلاف المنتوجات محل منافسة غير مشروعة ص42

الفرع الثالث : مصادرة المنتوجات .....ص 42

الفرع الرابع : الغرامة التهديدية .....ص 42

الفرع الخامس : الأوامر و النواهي التي تقضي بها المحكمة .....ص 43

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية .....ص 44

المطلب الأول: العقوبة الأصلية .....ص 44

الفرع الأول: تعريف الغرامة المالية .....ص 45

الفرع الثاني: الغرامة المالية في دعوى المنافسة غير المشروعة.....ص 45

المطلب الثاني : العقوبات الإضافية .....ص 46

الفرع الأول : الحجز .....ص 46

الفرع الثاني : المصادرة .....ص 47

الفرع الثالث : عقوبة الغلق الإداري .....ص 47

الفرع الرابع : المنع من ممارسة النشاط .....ص 48

الفرع الخامس : عقوبة النشر .....ص 49

الفرع السادس : عقوبة الحبس .....ص 51

خاتمة .....ص 53

قائمة المراجع .....ص 55

الفهرس .....ص 62